

### ٣٥ - رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

### رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

#### الإجراءات الأولية

والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية  
وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وقطر وكوبا والكويت  
ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن،  
فضلا عن المراقبين الدائمين لجامعة الدول العربية  
وفلسطين<sup>(٣)</sup>.

وفي تلك الجلسة، ذكر ممثل الجمهورية العربية  
السورية أن القصف الجوي الإسرائيلي يشكل انتهاكا لميثاق  
الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ولاتفاق فض الاشتباك لعام  
١٩٧٤. وأكد أن "العدوان الإسرائيلي" لا يشكل حدثا  
معزولا، بل سبقه انتهاك آخر ارتكبه إسرائيل في ٢ كانون  
الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ في المنطقة المتروعة السلاح أدى إلى  
مقتل جندي من الجمهورية العربية السورية. وطلب إلى  
المجلس أن يدين الهجوم الجوي وأشار إلى أنه قدم مشروع  
قرار<sup>(٤)</sup> يعكس المواقف التي اعتاد المجلس اتخاذها في مواجهة  
مثل هذه الاعتداءات والتهديدات<sup>(٥)</sup>.

وذكر ممثل إسرائيل أن انتحارية فلسطينية قتلت ١٩  
مدنيا وأصاب ٦٠ آخرين بجراح في مطعم بحيفا. وأضاف  
أن منظمة الجهاد الإسلامي، التي تتخذ "مقرها في دمشق"

#### المداولات المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٣٦)

برسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١)</sup>، طلب ممثل الجمهورية  
العربية السورية عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في  
اختراق الأجواء اللبنانية والسورية الذي وقع في ٥ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قبل القوات الجوية الإسرائيلية  
والاعتداء بالصواريخ الذي استهدفت به في نفس اليوم موقعا  
مدنيا يقع داخل الأراضي السورية.

وبرسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، طلب ممثل لبنان أيضا عقد  
جلسة عاجلة للمجلس للنظر في حالة تشكل تهديدا  
للاستقرار على امتداد خط الحدود الإسرائيلية اللبنانية.  
وطلب ممثل لبنان إلى المجلس أن يجتمع على الفور وأن ينظر  
في التدابير التي يلزم اتخاذها لردع إسرائيل عن المضي في  
حرق المجال الجوي اللبناني.

وفي الجلسة ٤٨٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٣ استجابة للطلبين الواردين في الرسالتين  
المذكورتين آنفا، اللتين أدرجهما المجلس في جدول أعماله،  
أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأردن وإسرائيل

(٣) دُعي ممثلو الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي والصومال وعمان  
إلى المشاركة ولكنهم لم يدلوا ببيانات.

(٤) لم يصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(٥) S/PV.4836، الصفحات ٣-٥.

(١) S/2003/939

(٢) S/2003/943

في عواقب أعمالها. وذكر أن حكومته أخطرت بالإجراء الإسرائيلي بعد وقوع الحدث. وأكد أن الجمهورية العربية السورية "تقف في الجانب الخطأ حيال الإرهاب" وأنها بحاجة إلى الكف عن إيواء الجماعات الإرهابية<sup>(٨)</sup>.

وأكد ممثل لبنان أن "الخلط بين" التفجير في مدينة حيفا والاعتداء على الجمهورية العربية السورية أو الربط بينه وبين "إرهاب الدولة" الذي تمارسه إسرائيل أمر مناف لقواعد القانون الدولي. وطلب من مجلس الأمن أن يتحمل كامل مسؤولياته ويتخذ الخطوات اللازمة لإدانة إسرائيل وردعها عن ارتكاب الأعمال العدوانية<sup>(٩)</sup>.

وشدد ممثلا المغرب والأردن على أن المادة ٥١ لا تنطبق في هذه الحالة، لأنه لا يمكن اعتبار الهجوم الإسرائيلي دفاعا مشروعاً عن النفس. والهجوم بالتالي يشكل انتهاكا للمادة ٢ (٤)، التي تطالب الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة<sup>(١٠)</sup>.

وأعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لتلك الحالة وحثوا كلا الجانبين على مراعاة ضبط النفس في علاقة كل منهما بالآخر. كما أدانوا كلا من التفجير الانتحاري الذي وقع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقصف الجوي في اليوم التالي. كما أعرب عدة متكلمين عن التزامهم بخطة السلام المتمثلة في خريطة الطريق لتسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني<sup>(١١)</sup>.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (الأردن).

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٢-١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (سبيل)؛ والصفحتان

قد أعلنت مسؤوليتها عن ذلك. وأشار إلى أن تلك المجزرة كانت الأخيرة من بين أكثر من ٤٠ من "الفضائح الإرهابية" التي ارتكبتها منظمة الجهاد الإسلامي في السنوات القليلة الماضية. وأكد الممثل أن الجمهورية العربية السورية توفر "الملاذات الآمنة ومرافق التدريب" لـ "لمنظمات الإرهابية" من قبيل الجهاد الإسلامي وحماس وحزب الله، سواء في مرافق منفصلة أو في قواعد للجيش السوري. وأعطى عددا من الأمثلة على اشتراك حكومة الجمهورية العربية السورية في "القتل المتعمد للمدنيين الأبرياء". ورأى أن كل عمل من هذه الأعمال يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٢)، وتهديدا للسلام والأمن الدوليين. ووصف الممثل الموقع الذي استهدفه القصف الجوي في قرية عين الصاحب بأنه أحد المرافق "الإرهابية" التي ترعاها الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، وأوضح أن رد إسرائيل "الدفاعي المحسوب" على التفجير الانتحاري في اليوم السابق هو عمل واضح من أعمال الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق<sup>(٦)</sup>.

وأشار ممثل باكستان إلى أن الهجوم الذي شنته إسرائيل على الجمهورية العربية السورية لا يستوفي الشرطين الصارمين اللذين حددهما الميثاق بشأن استخدام القوة. فقد كان هذا الهجوم عشوائيا، ومن الناحيتين القانونية والسياسية يشكل انتهاكا واضحا للميثاق، ولقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٣٥٠ (١٩٧٤) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) وغيرها<sup>(٧)</sup>.

ودعا ممثل الولايات المتحدة جميع الأطراف إلى تفادي تصعيد التوتر في الشرق الأوسط وإلى التفكير بعناية

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

وأدان معظم المتكلمين الآخرين الهجمات الجوية بشدة ونددوا بها باعتبارها متنافية مع الميثاق والقانون الدولي. كما أرجعوا جذور النزاع إلى الحالة في الأراضي الفلسطينية<sup>(١٢)</sup>. وأدان عدد من المتكلمين أيضا التفجير الانتحاري<sup>(١٣)</sup>.

١٤-١٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٥ (أنغولا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (الكاميرون).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨-١٩ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ١٩-٢١ (لبنان)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٢-٢٣ (الأردن)؛ والصفحة ٢٤ (تونس)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (جمهورية المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (البحرين)؛ والصفحتان ٢٩-٣٠ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٠ (اليمن)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (قطر)؛ والصفحتان ٣١-٣٢ (السودان).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٧ (كوبا).